عقوبة الغش التجاري في الشريعة الإسلامية، والتدابير اللازمة لحماية المستهلك

إعداد

عبدالله بن محمد الجربوع
طالب دكتوراه، كلية أحمد إبراهيم
الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية

الدكتورة: أسماء أكلي
الأستاذ المساعد بقسم القانون
الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان العقوبات الشرعية لجرائم الغش التجاري، والتدابير الشرعية لحماية المستهلك.

تكمن مشكلة البحث في الحاجة لبيان العقوبات الممكن تطبيقها في جرائم الغش التجاري، وبيان أهم التدابير الشرعية في حماية المستهلك بشكل خاص.

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول العقوبات الشرعية التي من الممكن تطبيقها على جرائم الغش التجاري، وكذلك بيان أهم الأنماط والتدابير الشرعية التي يمكن تطبيقها لحماية فعّالة للمستهلك.

وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي؛ وذلك من خلال الاستشهاد بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء الشرعيين في التدابير الشرعية في حماية المستهلك، والعقوبات التي يتم تطبيقها على كل مَن يثبت تورطه في جرائم الغش التجاري، وكذلك الكتب الشرعية القديمة والحديثة.

كما اعتمد الباحث المنهج التحليلي في تحليل الأدلة الشرعية، والاستنباط والاستشهاد بما ورد فيهما على تلك العقوبات والتدابير موضوع بحثنا.

ومن أهم النتائج التي تَوَصَّل إليها الباحث: أن الجرائم التعزيرية تشمل كل جريمة لم يثبت فيها حَدٌّ أو قصاص؛ ومنها جرائم الغش التجاري، وأن الهدف من إقامة الحدود والعقوبات الشرعية: فرض استقامة الدين، والمحافظة على الأخلاق، وحماية الحقوق، وأن العقوبات التي يمكن أن يتم تطبيقها على المخالفين تتنوع بين مالية، وبدنية، ومقيدة للحرية، ومعنوية، وأن الترغيب بالصدق والأمانة والأمر بهما في المعاملة، وتحريم الدعاية الكاذبة، وكراهية الحلف على المبيع- فيه وقاية للمستهلك، وحماية له من الغش التجاري، كما أن تحريم الغش والربا والاحتكار وبيع السلع الفاسدة والخدمات الضارة، وجواز التسعير- من التدابير الشرعية التي تَحمي المجتمع من آثار الغش التجاري، وتراعي مصالح المستهلك، وتحفظ حقوقه.

الكلمات الدلالية: غش، تجاري، حماية، مستهلك.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومَن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ جرائم الغش التجاري بكافة أشكاله تُعَدُّ آفة خطيرة، إذا انتشرت بمجتمع هدمت أركانه، وضيعت حقوقه، فحماية المستهلك والحرص على حقوقه غاية تَسعى إليها جميع الأديان والقوانين منذ القدم، والهدف الأسمى الذي به تتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وينعم الناس بالعدل وحماية الحقوق.

وقد اهتم التشريع الإسلامي بكل مشاكل المستهلك، ووضع قواعد عامة وعقوبات رادعة للمخالفين، وذلك بما يضمن حماية حقوقه، فالملاحظ أن الإسلام يحرص على استقرار الأسواق؛ فحَرَّم الربا والاحتكار وبيع النَّجش وتلقي الركبان، وكل تَصَرُّف قد يؤدي إلى رفع الأسعار بغير مُبرر، كما حرم الغش والتدليس والغبن، وكل فعل يؤدي لأكل أموال الناس بالباطل، وأمر المنتج والمهني بالصدق والأمانة في كل تعامل تجاري؛ فقد روى جابر بن عبد الله: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رحم اللهُ رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**».

ولمزيد من الحماية للمستهلك فقد عاقب المخالف بما يناسب جريمته، وبهذا نجد أن الإسلام قد سبق الحضارة الغربية في الاهتمام بشئون المستهلك ورعايته منذ عصور قديمة.

ويظهر ذلك جليًّا من خلال شمولية الفكر الإسلامي لجميع مناحي الحياة، فالإسلام يخلق توازن دقيق بين مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

ومِن هنا جاءت أهمية هذا البحث؛ إذ يهدف إلى بيان العقوبات الشرعية في جرائم الغش التجاري، وما هي التدابير الشرعية لحماية المستهلك؟

وقد قَسَّمت مادة هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين؛ كل مبحث يتضمن عددًا من المطالب، وخاتمة، وهي كما يلي:

المقدمة: وتتضمن توطئة للموضوع.

المبحث الأول: عقوبة الغش التجاري في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: عقوبات بدنية.

المطلب الثاني: عقوبات مالية.

المطلب الثالث: عقوبات معنوية.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية لحماية المستهلك.

المطلب الأول: الترغيب بالصدق والأمانة، والأمر بهما في المعاملة.

المطلب الثاني: تحريم الغش التجاري.

المطلب الثالث: تحريم الربا.

المطلب الرابع: تحريم الاحتكار.

المطلب الخامس: جواز التسعير عند الحاجة.

المطلب السادس: تحريم الدعاية الكاذبة، وكراهية الحلف على البيع.

المطلب السابع: حماية المستهلك من السلع الفاسدة والخدمات الضارة.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث.

إشكالية البحث:

مصطلح المستهلك لم يكن معروفًا في العصور المتقدمة، ولم يتطرق له فقهاء الشريعة الإسلامية السابقين؛ فهو مصطلح حديث نسبيًّا.

والسبب يعود إلى أن الحماية يحتاجها مَن به قصور، والمفترض مَن يقوم بشراء حوائجه يكون كامل الأهلية وقادرًا على الاختيار؛ فلا يستقيم أن يحتاج للحماية، وكذلك لم تكن الصناعات والحِرف اليدوية والأنشطة التجارية قد تطورت؛ كما هو الحال في العصر الحديث،

التي أصبحت طرق الغِش فيها مُعَقَّدة يصعب كشفها.

ولكن ذلك لم يمنع الفقهاء من بيان أحكام الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين، وما يترتب عليها من آثار شرعية؛ وإن لم ينص على اللفظ بشكل خاص.

وتواجه مشكلة حماية المستهلك من الغش التجاري في الشريعة الإسلامية العديد من القضايا؛ من أهمها: أن العقوبات التي من الممكن تطبيقها في جرائم الغش التجاري متفرقة في كتب الفقه الإسلامي، كما أن التدابير الوقائية لحماية المستهلك غير واضحة بشكل جلي، تحتاج إلى إبراز بشكل دقيق من خلال إعادة صياغتها بشكل مبسط؛ لحماية حقوق المستهلك، وضمان حصوله على حقوقه الأساسية التي منحها له المشَرّع.

ولذا؛ تتلخص مشكلة البحث في الحاجة لبيان العقوبات الممكن تطبيقها في جرائم الغش التجاري، وبيان أهم التدابير الشرعية في حماية المستهلك بشكل خاص.

أسئلة البحث:

جاء هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما عقوبة الغش التجاري في الشريعة الإسلامية؟

٢- ما أبرز الأنماط الوقائية في التشريع الإسلامي لحماية المستهلك؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- بيان العقوبات الشرعية لجريمة الغش التجاري.

٢- تحديد أبرز الأنماط الوقائية لحماية المستهلك.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في جمع وترتيب العقوبات الشرعية الممكن تطبيقها في قضايا الغش التجاري، وتقسيمها بشكل واضح لعقوبات بدنية ومالية ومعنوية، وتنظيم أبرز الصور الوقائية الشرعية في حمايته، وبيان أهم تلك الأنماط؛ لمنع استغلاله، وزرع وعي داخلي في نفس كل مَن يتعامل مع المستهلك.

المصطلحات والمفاهيم:

الغش: في اللغة مِن الفعل الثلاثي: "غشش"، ولها عدة معان منها: الغشُّ: نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغَشَش المشرب الكدر؛ ومن هذا الغشّ في البياعات. وقد غشَّه يغشه غِشًّا: لم يمحضه النصيحة(١). والغشّ بالكسر: اسم من الغش، والغلّ والحقد والخيانة. ورجل غشّ، بالفتح: عظيم السرة، وبالضم: الغاشّ، والمغشوش: الغير الخالص. والغشش، محركة: الكدر المشوب. وأغششته عن حاجته: أعجلته(٢). وغش صديقه: أي: خدعه؛ زين له غير المصلحة، مظهرًا خلاف ما يُضمر. "غششت صديقك ولم يُسئ إليك قط". وغش الشيء: خلطه بغيره مما هو أرخص منه. "غش اللبن: خَلَطه بالماء"(٣).

التجاري: في اللغة: أصلها مِن الفعل الثلاثي: "تَجَرَ"، تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْرٌ أو تِجارَةٌ: باع وشرى، واتجر وهو: افتعل، ورجل تاجر، والجمع: تَجْرٌ، وأرض متجرة: يتجر إليها؛ وفي "الصحاح": "يتجر فيها، وناقة تاجر: نافقة في التجارة والسوق، ويقال: ناقة تاجرة وأخرى كاسدة، ويقال: ربح فلان في تجارته: إذا أفضل، وأربح(٤). و"**تِجارِيّ**": اسم منسوب إلى

(١) ابن منظور، جمال الدين؛ محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج ٦، ص ٣٢٣.

(٢) الفيروز آبادي، أبو طاهر؛ مجد الدين بن محمد بن يعقوب الشيرازي، **القاموس المحيط**، (القاهرة: نشر المطبعة الأميرية، د. ط، ت. ط)، ج ١، ص ٦٠٠.

(٣) عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م)، ج ٢، ص ١٦١٩.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ص ٨٩.

تِجارة. والتجارة: "تقليب المال والتصرف فيه مبادلة بالبيع والشراء؛ طلبًا للنماء والربح"(١).

حماية: مأخوذة من حَمى الشيء حميًا وحميً وحِمايةً، أي: (حَمَاهَ) يحميه (حِمَايةً): دفع عنه ومنعه، ويقال: هذا شيء (حِمى)، أي: محضور لا يُقرب(٢)، ومنه قولهم: حمى الجمل، أي: مُنع الناس أن يركبوه، وحمّى المريض ما يضره: منعه إيَّاه، والحمى: ما حمي من الشيء(٣).

المُستَهْلِك: مِن باب: هَلَكَ هُلكًا وهلاكًا، أي: مات، ومُسْتَهلك: اسم مفعول من استهلَكَ، يقال: استهلك في كذا: جهد نفسه فيه، واستهلك المال: أنفقه وأنفذه، واستهلك الطعام: تناوله، والمهتَلك: الذي ليس له هَمٌّ إلا أن يَستضيفه الناس؛ يظل نهاره، فإذا جاء الليل أسرع إلى مَن يكفله خوف الهلاك(٤).

الدراسات السابقة:

كان للباحث وقفة على بعض الدراسات التي لها علاقة بموضوع البحث، غير أن تلك الدراسات لم تتناول بشكل خاص الجمع بين عقوبة الغش التجاري في الشريعة الإسلامية والتدابير اللازمة لحماية المستهلك كما يريد الباحث أن يفعل؛ **ومِن تلك الدراسات:**

– **"الغش وأثره في العقود"**، تناول هذا الكتاب موضوع الغش التجاري وأركانه ووسائله، وركز على الغش في العقود والمعاوضات المالية، والغش في عقود التوثيق وأثره في

(١) عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، (بيروت: دار الشروق، ط ١، ١٩٩٣م)، ص ٨١.

(٢) الرازي، أبو بكر بن محمد، **معجم مختار الصحاح**، تحقيق: محمد نبيل طريفي، (بيروت: دار صادر، ط ١، د. ت)، ج٣، ص ١٠٧.

(٣) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج ٤، ص ٣١٤.

(٤) ابن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، (مصر: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط ١، ١٩٥٨م)، ج ٤، ص ١٠٢.

العقد، كما تطرق الكتاب للصور المعاصرة للغش التجاري؛ كالغش في الأوراق التجارية، والغش في الدعايات الإعلانية، والغش في بيع السيارات، كما تطرق الباحث لعقوبة الغش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

وقد أوضحت الدراسة: أن صور الغش في العقود لا يمكن حصرها، وتتنوع باختلاف الزمان والمكان، وأنه ينبغي دراسة واقع المعاملات اليوم؛ لربطها بالأحكام الشرعية والقواعد الفقهية، ووجوب توعية الناس بحرمة الغش وعقوبة فاعلة، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية في حماية الناس من الغش التجاري.

ما يميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة: أن الدراسة السابقة ركزت على دراسة صور الغش ومسائله في الفقه الإسلامي بشكل موسع، وأثر ذلك في العقود، أما الدراسة الحالية فستركز بشكل خاص على العقوبات الشرعية التي يمكن تطبيقها في جرائم الغش التجاري، والتدابير اللازمة لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي.

– **"حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية"**، تناولت هذه الدراسة التعريف بالمستهلك، وبطبيعة الأسواق الإسلامية، ومبدأ حرية التجارية والمنافسة المشروعة، كما تطرقت الدراسة للضوابط الشرعية للأسواق في الشريعة الإسلامية.

وقد أوضحت الدراسة الضوابط الإيمانية لأزمة الاستهلاك، والتدابير الإسلامية لحماية المستهلك، وختمت الدراسة بتطبيقات عملية لحماية الإسلام للمستهلك، ووسائل تفعيل ذلك.

ما يميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة: أن الدراسة السابقة ركزت على دراسة مبدأ حرية التجارة والمنافسة المشروعة، أما الدراسة الحالية فتركز بشكل خاص على الجمع بين

العقوبات التي يمكن تطبيقها في جرائم الغش التجاري، وكذلك الأنماط والتدابير الشرعية لحماية المستهلك في الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي: حيث يساعد هذا المنهج على وصف دقيق لموضوع الدراسة، ومعرفة الحقائق التفصيلية عن الموضوع محل الدراسة بشكل شرعي، وذلك من أجل تقديم وصف شامل ودقيق من خلال الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ووجه الاستدلال منهما.

حدود البحث:

هذه الدراسة مقتصرة على الآيات والأحاديث وأقوال الفقهاء التي تتحدث عن العقوبات الشرعية العامة، وإمكانية تطبيقها على جرائم الغش التجاري، والأدلة الشرعية التي يمكن استنباط التدابير الوقائية منها لحماية المستهلك.

أدوات البحث:

سيقوم الباحث في هذه الدراسة بتناول الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة النبوية وأقوال العلماء الشرعيين في أهم التدابير الشرعية لحماية المستهلك والعقوبات التي يمكن تطبيقها من خلال الأدلة المعتبرة في قضايا الغش التجاري، كما يستعين الباحث بمصادر أخرى لها صلة بموضوع الدراسة، والتي تتمثل في الكتب والدراسات والمقالات والرسائل الجامعية، وذلك باعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي، وتسجيل المراجع.

المبحث الأول

عقوبة الغش التجاري في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تصنيف عقوبة الغش التجاري:

الطبيعة البشرية للإنسان تميل إلى إشباع الرغبات والميل مع الأهواء، وحب السيطرة دون الاكتراث بالآخرين، ولو تُرك الإنسان دون رادع؛ فقد يرتكب المحرمات والمخالفات، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بأحكام عامة ودائمة تتمثل في الحث على الخير والبعد عن الشر، وتشمل النصائح والتوجيهات، وكذلك شرعت للمخالفين الحدود والعقوبات؛ بغرض استقامة المجتمع على الدين القويم، والمحافظة على الأخلاق، واحترام الحقوق، وقد بيّنت الشريعة السمحة عقوبة الجرائم الكبيرة؛ كالقتل العمد، وجرائم القذف والحرابة، فقد تولى الشارع الحكيم عقوبتها؛ لشناعتها، وخطورتها على المجتمع.

أما بقية الجرائم فإن الإسلام قد ترك تحديد عقوبتها، وهو القسم الأغلب من الجرائم، ويشمل جميع المعاصي والمخالفات مما لم يثبت فيها حَدٌّ من الشارع، ولكثرة تلك الجرائم وتنوعها، واختلافها من جيل لآخر، فقد كان من حكمة الشريعة الإسلامية أن تركت تحديد العقوبة لولاة الأمر يُقررون لكل جريمة ما يناسبها بمقتضى الشرع؛ بما يحقق العدل والمصلحة العامة للمجتمع، فيتحقق الردع للمخالف والصلاح والتهذيب له ولمن تسول له نفسه تكرر تلك الجريمة، وهذه العقوبات هي التي يُسَمِّيها الفقهاء بالتعازير الشرعية.

وتعتبر جرائم الغش التجاري موضوع بحثنا من الجرائم المصنفة ضمن العقوبات الشرعية

غير الحَدِّيَّة[١]، وينطبق بحقها العقوبات التعزيرية[٢]، وأهم تلك العقوبات التي تناسب جريمة الغش التجاري يمكن تصنيفها إلى عقوبات بدنية ومالية ومعنوية وسالبة للحرية.

المطلب الثاني: الحبس:

يعتبر الحبس من العقوبات السالبة للحرية، والتي يمكن تطبيقها كعقوبة تعزيرية على المخالف، **ويُعرَّف الحبس في اللغة** بأنه: ضد التَّخلية، بمعنى: الإمساك والمنع، مصدر (حَبَسَ)، ثم سُمِّي به المكان المعد للعقوبة[٣].

واصطلاحًا: "الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيِّق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه؛ سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيله عليه، وملازمته له"[٤].

واتفق الفقهاء[٥] على أنه لم يكن في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد أبي بكر الصديق- مكان مُعَد للسجن، وإنما كانوا يمنعون الخصوم، ويقيدون حرياتهم، وورد عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه حَبَس ثمامة بن أُثال في المسجد[٦].

وقد كان الفقهاء- رحمهم الله- يقومون بإطلاق السجن والحبس بنفس المعنى، كانوا

(١) **الحد**: عقوبة مقدرة شرعًا؛ لأجل حَقٍّ لله تعالى. ابن الهمام، كمال الدين؛ محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير شرح الهداية**، (بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٨٨م)، ج٥، ص ٢١٢.

(٢) **التعزير**: "التأديب في كل معصية لا حَدَّ فيها ولا كفارة"، المصدر السابق، ص ٢٤٧.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص ٤٤.

(٤) ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسية الشرعية**، (دمشق: دار البيان، ط١، ١٤١٠هـ)، ص٩٠.

(٥) ابن تيميه، عبد الرحمن بن قاسم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة، ط١، ١٩٩٩م)، ج٣٥، ص٣٩٨، وانظر: السلمي، عبد الله بن ناصر، **الغش في العقود**، (الرياض: كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠٠٤م)، ص٧٦٠.

(٦) انظر: **فتح الباري**، كتاب (الصلاة)، باب (الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير- أيضًا- في المسجد)، ج١، ص٧٣١.

يقصدون بذلك المكان الذي تُنفذ فيه العقوبة[١].

ويدل على مشروعية الحبس بالمعنى الشرعي: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[٢]، ووجه الدلالة من هذه الآية: أنها نَصَّت على أن من عقوبات قاطع الطريق: هو النفي من الأرض، والنفي لا يفهم منه إلا الحبس؛ لأنه لا يمكن نفيه من الأرض إلا بالقتل، ومن المعلوم أن الآية لم تَقصد القتل؛ لأنه مذكور، فدل على أن المراد من النفي في هذه الآية: هو نفيه عن سائر الأرض إلا موضع حبسه، بحيث لا يمكنه من العبث أو الإفساد، وبه قال الحنفية[٣]، وهو قول الإمام مالك رحمه الله[٤]، والآية بذلك تدل على مشروعية الحبس.

ومن السنة النبوية: ما روي عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**لَيُّ الواجد ظُلم يُحِلُّ عِرضه وعقوبته**"[٥]، ووجه الدلالة: أن المقصود بعقوبته، أي: حبسه، كما قال به كثير من العلماء[٦]، فدل على جواز ومشروعية عقوبة

(١) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تحقيق: جمال مرعشلي، (الرياض: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م)، ج٢، ص٣٠٩.

سورة المائدة، آية رقم (٣٣).(٢)

(٣) الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٨٩٥م، طبعة مصورة)، ج ٤، ص ١٧٩.

(٤) ابن العربي، أبو بكر؛ محمد بن عبد الله المالكي، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار المعرفة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، ١٤٠٧هـ)، ج٢، ص ٦٠٠.

(٥) أخرجه البخاري في "**صحيحه**"، كتاب (الأقضية)، باب (في الحبس في الدَّيْن وغيره)، ج٤، ص٤٥.

(٦) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصباطي، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م)، ج٦، ص ٣٣٦.

الحبس؛ لأنه ظلم، والظالم يستحق العقوبة.

وقد أجمع العلماء على مشروعية العقوبة بالحبس(١)، وثبت عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين: أنهم اتخذوا سجنًا، وعاقبوا فيه، واشتهر ذلك بين الصحابة(٢).

ويرى الجمهور: أنه لا تحديد لمدة السجن، وأنه راجع لوليّ الأمر وما يَراه رادعًا للعقوبة وزاجرًا عن فعلها(٣)، فالجناة تختلف أحوالهم؛ فمنهم مَن تردعه المدة القصيرة، والبعض لا يردعه إلا المدة الطويلة، فالمناسب أن يُقدر القاضي كل حالة بحسب الجُرم وحال المجرم(٤).

وعلى ذلك يتضح: أن عقوبة السجن والحبس من العقوبات المشروعة في قضايا الغش التجاري، وأنها عقوبة رادعة لمن تسول له نفسه القيام بالإضرار بحقوق المستهلكين، وأن القاضي له الحق بالحكم بسجن مَن ثبت تورطه بارتكاب هذه الجريمة، وبالمدة المناسبة التي يراها القاضي رادعة للجاني، ومحافظة على أمن المجتمع واستقرار الأسواق التجارية من العبث وقضايا الغش والتدليس.

المطلب الثالث: الجلد:

يعتبر الجلد من العقوبات البدنية التي قد يعاقب بها في جرائم الغش التجاري، ولا شك أن الضرب- ومنه الجلد- يعتبر من الوسائل التي يستخدمها ولي الأمر؛ لتحقيق الأمن، والحفاظ على المجتمع، ويكون أثرها بالغ على نفس المخادع أو الغاش.

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج ٤، ص ١٧٩.

(٢) انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج١٠، ص٢٤٠.

(٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص ٤٧٥، وكذلك ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص ٥٧.

(٤) عبد الله السلمي، **الغش في العقود**، ج٢، ص٧٧٠.

ويدل على مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾، ووجه الدلالة: أن الله أجاز للزوج ضرب زوجته في حال نشوزها، وهو بسبب خروجها عن الطاعة، وهذا يدل على مشروعية التعزير بالضرب؛ لأن فيه خروجًا من الغاشّ عن طاعة وليّ الأمر.

ومن السنة النبوية: ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:" كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافًا أن يبيعوا في مكانهم قبل أن يُؤووه إلى رحالهم"(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ عقوبة الضرب كانت مشروعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وبذلك فهي من العقوبات الشرعية المعتبرة في الإسلام.

وقد اتفق العلماء على مشروعية عقوبة الجلد في جريمة التعزير(٢)، وأنه استمر في عصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، فقد روي عن عبد الله بن ساعدة الهذلي أنه قال: "رأيت عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يضرب التّجار بالدرة إذا اجتمعوا على طعام بالسوق حتى يخلوا السكك، ويقول: لا تقطعوا علينا سابلتنا"(٣)، وقيام عمر رضي الله عنه بجلد من زوَّر نقش خاتم بيت المال، وأخذ به مالًا، فضربه ثلاثمائة جلدة مُفرقة على ثلاثة أيام(٤).

(١) النسائي، أحمد بن شعيب؛ أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م)، ج٤، ص١١.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد بن عبد الله، **المغني**، (الرياض: دار عالم الكتب، ط٤، ١٩٩٨م)، ج١٢، ص ٥٢٦.

(٣) الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، **كنز العمال**، (حلب: مكتبة التراث الإسلامي، ط١، ١٩٧٠)، ج٩، ص١٧٦.

(٤) ابن تيمية، أبو العباس؛ تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة في الإسلام**، أو **وظيفة الحكومة الإسلامية**، تحقيق: =

واختلف الفقهاء في مقدار الضرب في عقوبة التعزير، وعن مدى مشروعية أن يبلغ التعزير عقوبة الحد، أو له حد معين.

وقد رجح الجمهور أنه لا حد معين للعقوبة في جريمة التعزير، وأنه راجع لاجتهاد ولي الأمر بشرط ألا يصل التعزير إلى عقوبة الحد، ومثاله: مَن تمضمض بالخمر، فلا يشرع أن يُعزَّر بأن يصل جلده حد الشرب، والتعزير على القذف بغير زنا لا يَبلغ حد القذف(١)، وهذا القول هو ما عليه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين(٢).

وعلى ذلك، فإنه يتضح أن لولي الأمر معاقبة الغاش بجلده؛ لمشروعيته بالفقه الإسلامي، وسواءً اقتصرت العقوبة على الجلد فقط، أو كانت تابعة لعقوبة تعزيرية أخرى مثل السجن، فالقاضي يحكم بما يراه مناسبًا لحال كل قضية على حدة؛ تبعًا لظروف القضية وحال المتهم، وكذلك يجوز إيقاع عقوبة الضرب في جرائم الغش التجاري، أو مجرد الشروع فيها، بحسب ما يراه ولي الأمر.

المطلب الرابع: الغرامة:

وفي هذا المطلب بيان للنوع الأول من أنواع العقوبات المالية، والتي تتنوع بحسب نوع الجريمة وتأثيرها على المجتمع، **والغرامة:** جمع غرامات، والغرامة مصدر: غَرِمَ يَغرَمُ غَرامةً وغُرْمًا، ورجلٌ غارم: عليه دينٌ. والغرامة بمعنى ما يلزم أداؤه(٣)، وقد عرَّفها مجمع اللغة العربية بالقاهرة

=

أبي المنذر سامي أنور، (القاهرة: منشورات دار السلام، ط١، ١٩٧٢م)، ص ٤٦.

(١) انظر: ابن قدامه، **المغني**، ج١٢، ص ٣٨٧، وكذلك انظر: عبد الله السلمي، **الغش في العقود**، ج٢، ص٧٣١.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٤٣٦.

بأنها: "ما يلزم أداؤه من المال تأديبًا أو تعويضًا، يقال: حكم القاضي على فلان بالغرامة"(١).

وفي الاصطلاح: "ما يلزم أداؤه من المال، أو ما يُعطى من المال على كُره الضرر والمشقة"(٢).

وهنا نلحظ أنَّ الغرامة في اللغة بمعنى: الخسارة في المال بما يلزم أداؤه، وهذا يتفق مع المعنى الاصطلاحي للغرامة، وبالتالي فالغرامة في اللغة والاصطلاح بمعنى واحد؛ فكلاهما بمعنى أداء المال بالقوة تأديبًا لجرم، أو تعويضًا لخطأ أو ضرر.

وعقوبة الغرامة المالية ثابتة في السنة النبوية، وقد عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم مَن سرق من غير حِرز، ويدل على مشروعيتها من السنة: حديث عبد الله بن عمرو، عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: ما أصاب من ذي حاجة غير مُتخذ خبنة فلا شيء عليه، ومَن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومَن سرق شيئًا منه بعد أن يُؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومَن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة"(٣).

ووجه الدلالة: أنَّ النبي صلي الله عليه وسلم عاقب مَن أخذ شيئًا من الثمر المعلق بغرامة مثليه؛ فيدل على جواز العقوبة بالغرامة، وأنها من العقوبات التعزيرية المشروعة في الإسلام، وأنه يجوز أن يحكم بها وليُّ الأمر على مَن يرتكب جريمة الغش التجاري.

كما جاء في الأثر أن عمر رضي الله عنه عاقب بالغرامة، فقد ورد في "الموطأ" عن يحي بن

(١) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م)، ج ٢، ص ٦٥١.

(٢) البركاتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، (كراتشي: الصدف ببلشرز، ط١، ١٩٨٦م)، ص ٣٩٩.

(٣) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب (قطع السارق)، باب (الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين)، رقم الحديث: (٤٩٥٩)، ج ٨، ص٨٦.

عبد الرحمن بن حاطب: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاقب حاطب بن أبي بلتعة بغرامة ثمن الناقة مرتين؛ لأنَّه تسبب في تجويع غلمانه، فسرقوا ناقة لرجل من مزينة ونحروها"(١).

كما ورد عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما: أنهما أغلظوا الدية على مَن قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام(٢).

وعلى ذلك يتضح أنَّ عقوبة الغرامة من العقوبات المشروعة في السنة النبوية، فللقاضي معاقبة مَن يثبت بحقه جريمة الغش التجاري بعقوبة الغرامة المالية؛ سواءً كانت عقوبة الغرامة متلازمة مع عقوبة أخرى؛ كالسجن، أو الجلد، أو صدرت تلك العقوبة مفردة، ومما يجدر التنبيه إليه أنه ليس للغرامة حد أعلى أو أدنى، وأن الأمر مناطه بولي الأمر، وله تحديد الغرامة مقدمًا، فالواجب تطبيق الغرامة المناسبة بحق الجاني، والتي تكفي لردعه عن الجريمة، وتزجره عن العودة لفعلها.

المطلب الخامس: المصادرة:

وتعتبر المصادر النوع الثاني من أنواع العقوبات المالية، ويُعرّفها **أهل اللغة بأنها:** المطالبة، ولذلك يقال: فلان صادره على كذا، أي: طالبه به، وكذلك يقال: فلان هذا ما له صادر ولا وارد، بمعنى: ما له شيء(٣).

أما تعريفها عند الفقهاء الشرعيين فهي: "حكم وليِّ الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال"(٤).

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم**، (الرياض: دار عالم الكتب، ط١، ١٩٩٩م)، ج٢٨، ص ١١٩.

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٥، ص ١٢٢.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص ٤٤٨.

(٤) الجرجاني، الشريف، **التعريفات**، (تونس: الدار التونسية للنشر، ط١، ١٩٧١م)، ص ١١٤.

كما عَرَّفها أهل القانون بأنها: "نزع ملكية المال جبرًا على مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل"(١).

وتعتبر المصادرة عقوبة مالية شرعية؛ وذلك لكونها تمس المصالح المالية للمحكوم عليه، ويدل على مشروعيتها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في كلِّ إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها؛ مَن أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومَن أبى فإنَّا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يَحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء**»(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم شرع أن تؤخذ الزكاة من مانعها بالقوة، ويصادر نصف ماله عقوبة له وتعزيرًا لمنعه الزكاة؛ فدل ذلك على مشروعيتها في الشريعة الإسلامية.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صادر عماله، حيث أخذ شطر أموالهم التي اكتسبوها بجاه العمل، فاختلط ما يخصهم بمال المسلمين؛ فجعل أموالهم بين المسلمين وبينهم شطرين(٣).

وعلى ذلك، فإنه يتضح أنَّ عقوبة المصادرة من العقوبات الشرعية التي حكم بها الرسول صلى الله عليه وسلم وطَبَّقها صحابته الكرام، وبالتالي من الممكن تطبيقها في قضايا الغش التجاري إذا رأى وليُّ الأمر أو القاضي ذلك.

(١) الجندي، حسني أحمد، **قوانين قمع الغش التدليس**، (مصر: دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٥م)، ص ٣٥٦.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، كتاب (الزكاة)، باب (ذكر الدليل على أنَّ اسم الزكاة واقع- أيضًا- على صدقة المواشي)، رقم الحديث (٢٢٦٦)، ج٤، ص ١٨.

(٣) ابن فرحون المالكي، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص٢٩٣.

الفرع الخامس: الإتلاف:

تعتبر عقوبة الإتلاف النوع الثالث من أنواع العقوبات المالية، **والإتلاف في اللغة:** أن تجعل الشيء تالفًا، أي: هالكًا(١).

وفي الاصطلاح: كل ما يؤدي إلى ضياع المال وذهابه من يدِ صاحبه(٢).

ويدل على مشروعيتها من القرآن الكريم: حكاية إبراهيم عليه السلام وما فعل بأصنام قومه؛ قال تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ (٣).

ووجه الدلالة في هذه الآية: أن المولى عز وجل يصف إتلاف إبراهيم عليه السلام لأصنام قومه من غير إنكار عليه؛ وهذا دليل على مشروعية عقوبة الإتلاف كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية؛ فَشَرع مَن قبلنا شرع لنا ما لم يَرد نسخُه(٤).

وهي ثابتة– أيضًا– من السنة النبوية وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم؛ فقد رأى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص وعليه ثوبين مُعصفرين، فقال رسول الله عليه وسلم له: «**أُمُّك أمرتك بهذا؟**». فقال: أغسلهما يا رسول الله؟ قال: «**بل أحرقهما**»(٥).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عاقب بحرق الثوب، بالرغم من أنَّ الأصل فيه الحِل، والعقوبة إنما تمت لقيامه بوضع العصفر عليه، فمن باب أولى أن

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (القاهرة: مطبعة الأميرية ببولاق، ط١، ١٩٠٦م)، ج١، ص ٩٥.

(٢) القرافي، أحمد، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، (بيروت: دار المعرفة للطباعة، ط١، ت. ط)، ج٤، ص ٢٧.

(٣) سورة الأنبياء: آية رقم ٥٨.

(٤) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧م)، ج٣، ص ١٦٩.

(٥) أخرجه مسلم في "**صحيحه**"، كتاب (اللباس والزينة)، باب (النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر)، رقم الحديث (٢٠٧٧)، ج٣، ص١٦٤٧.

تجوز عقوبة المصادرة فيمن يقوم في الأصل بعمل محرم؛ كخداع المستهلك والتدليس عليه.

كما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أحرق قصر عمرو بن العاص عندما احتجب عن الرعية، وأراقَ اللبن المغشوش؛ كعقوبة لبائع أضاف عليه الماء(١).

وقد ذكر ابن تيمية: أن طائفة من المالكية والحنابلة أفتوا بأن مَن يصنع ثوبًا ويغش الناس؛ كأن يضع صوفًا لا ينتفع به، ثم يبيعه على أنه صوف جيِّد: محرَّم شرعًا، ويعاقب بتمزيق الثوب الذي غشَّه، أو يتم التصدق بالطعام إذا كان قد غَشَّ الناس في طعام، واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما كسر ظروف الخمر وكسر دنانها، وما فعله عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما بتحريق المكان الذي يُباع الخمر فيه(٢).

وعلى ذلك يتضح أن عقوبة الإتلاف عقوبة مشروعة في الإسلام، ويمكن تطبيقها في جرائم الغش التجاري، فقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، فهي تحقق كمال العدل؛ بمعاملة الغاش بنقيض قصده، حيث قصد الربح بالخداع، فمن العدل عقوبته بخسارته في ماله بصورة مضاعفة.

الفرع السادس: التشهير:

ويقصد **بعقوبة التشهير**: كل ما له مَساس بشرف المجرم وسمعته التجارية ومكانته الاجتماعية، **والتشهير في اللغة** بمعنى: ظهور الشيء وانتشاره، والمصدر: شَهَرَ، وهي مأخوذة من كلمة "شهَّره"، وشهَّره تشهيرًا فاشتهر، ومنه شهَّر به: أعلن عن بالسوء، والشُهْرة: الفضيحة، وهي بمعنى: ظهور الأمر في شُنْعَة حتى يكون مشتهرًا بين الناس(٣).

(١) ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، المصدر السابق، ص٦٠.

(٢) ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ج٢٩، ص ٣٦٣.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٤٣١.

وفي الاصطلاح لا يختلف تعريف التشهير عن المعنى اللغوي؛ فقد **عرَّفوه بأنه**: "المناداة بالمجرم، وإعلان ذنبه للناس؛ ليعرفوه"(١).

ويعتبر التشهير من العقوبات المعنوية التي تمس المتهم في عِرضه وخُلقه؛ فتؤثر على شرفه ومكانته وسمعته التجارية.

والدليل على مشروعيته: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أركب شاهدي زُور ركوبًا مقلوبًا وسوَّد وجهيهما(٢).

وقد ذكر ابن فرحون المالكي والماوردي: أنه يجوز للإمام أن يُشهِّر بالمجرم؛ إذا رأى في ذلك فائدة(٣).

والتشهير قد يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو مجرد التشهير بفعله، وقد يكون بالغرامة المالية، أو المصادرة والإتلاف، أو غير ذلك من العقوبات التي تختلف بحسب الجريمة المرتكبة، واختلاف الزمان والمكان، ونظرة ولي الأمر للجريمة والعقوبة المناسبة.

وعلى ذلك، فإنه يتضح أن عقوبة التشهير من العقوبات الشرعية التعزيرية التي تختلف بحسب حال المجرم والفعل المرتكب، ورؤية القاضي وولي الأمر لذلك، ولا شك أن عقوبة التشهير في عصرنا الحاضر إذا ما تم تطبيقها في جرائم الغش التجاري؛ فإن لها تأثيرًا على سمعة التاجر، وقد تَضر بتجارته، ويكون أثرها أعظم من عقوبات السجن والجلد، بوضع اسمه في الصحف والمجلات، أو إغلاق محله التجاري ووضع لافته تُوضح الجريمة المرتكبة.

---

(١) عبد الله السلمي، **الغش في العقود**، ص٧٧١.

(٢) ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ص ٥٤.

(٣) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص١٥٠. وانظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد البصري، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: أحمد بن مبارك البغدادي، (الكويت، دار ابن قتيبة، ط١، ١٩٨٩)، ص ٢٧٥.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في حماية المستهلك:

يتميز الإسلام بالكمال والسمو والدوام[1]، ويظهر ذلك جليًّا بحفظه للدين والنفس والعقل والعرض والمال، ولا شك أن المتتبع لمنابع الشريعة الإسلامية والمتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية يجد أنَّ الإسلام حافظ على حقوق المستهلك، وراعى مصالحه، ومن ذلك: أن الإسلام وضع عددًا من التدابير الوقائية لحماية المستهلك، **وفي هذا المطلب يسرد الباحث أهمها:**

الفرع الأول: الترغيب بالصدق والأمانة، والأمر بهما في المعاملة:

فالالتزام بالصدق والأمانة من الأمور التي أوجبها الإسلام، وحَضَّ عليها؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ وخاصةً في مجال البيع والشراء لحماية المستهلك، كما نهى الإسلام عن الكذب وحَذَّر منه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفۡتَرِي ٱلۡكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾[2].

ووجه الدلالة: أن القرآن الكريم يحض المسلم على مراعاة الصدق والأمانة في القول والعمل، وأن التقوى ملازمة للصدق، وأن الكذب منافي لتقوى القلوب، ومن أبرز مظاهر الصدق والتقوى: أمانة البيع والشراء، وعدم استخدام الغش والتدليس على الناس، والصدق في المعاملة.

ومن السنة النبوية: ما رواه عقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**المسلمُ أخو المسلم لا يَحل لمسلم إن باع مِن أخيه شيئًا فيه عيب إلا بَيَّنه**

(١) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، (بيروت: دار الكاتب العربي، ط١، ت. ط)، ج١، ص٢٤.

(٢) سورة النحل: آية رقم ١٠٥.

له"[١]، وهذا الحديث توجيه مباشر بضرورة الصدق، وتحري الأمانة في البيع والشراء، وأن من مبادئ الأخوة الصادقة بيان حقيقة الأمر، وعدم التدليس على المسلمين.

وعلى ذلك يتضح: أن رسالة الإسلام تربية المجتمع المسلم على المنهج الرباني، والعمل على انتشار الأخلاق الحميدة والصدق والأمانة، ومراعاة قواعد الأخوة في التعامل، ومحبة المرء لأخيه؛ فذلك يؤدي إلى ترسيخ الإيمان في الاعتقاد، والتقوى في السلوك، وشيوع الالتزام بتعاليم الشريعة في تصرفات الناس وأعمالهم، مما له أثر مباشر في الحماية الوقائية للمستهلك بشكل خاص، وللمجتمع بشكل عام.

الفرع الثاني: تحريم الغش التجاري:

حرَّم الإسلام الغش والتدليس وكل ما يؤدي إلى سلب أموال الناس بالباطل؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[٢]، ووجه الدلالة من هذه الآية: تحريم كل ما يُؤدي إلى الغش والتدليس على المستهلك، وأنه يعتبر مِن أكل أموال الناس بالباطل، كما أرشد القرآن الكريم إلى الكسب المشروع من خلال التجارة المبنية على الصدق والأمانة.

ومن السنة: ما ورد «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ على صبرة طعام؛ فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**». قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ مَن غشَّ فليس مني**»، وفي

(١) ابن الحاكم، أبو عبد الله؛ محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصَّحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٩٩٨م)، ج٥، ص ٨.

(٢) سورة النساء: آية رقم ٢٩.

لفظ: «**من غش فليس منَّا**»، وفي لفظ: «**من غَشَّنا فليس منَّا**»[١]، ففي هذا الحديث نجد أنَّ رسولنا الكريم قد شَدَّد على تحريم الغش، واعتبر من يقوم بذلك بأنه ليس مِن جماعة المسلمين، وقد قال ابنُ تيمية معلقًا علي هذا الحديث: "فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب، وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفرق به الكفار، ويخرج به من النار"[٢].

والباحث يؤكد مما سبق أنَّ جريمة الغش تتنافى مع الإسلام، ومقاصده السامية من الأمانة، والتمسك بالقيم والمبادئ الإنسانية، وقد بيَّن رسولنا الكريم أن من يتخذ أسلوب الغش في تجارته، فهو مخالف لمنهج الإسلام[٣]، ولذا فقد حَرَّم الإسلام الغش بكافة صوره.

وعلى ذلك يتضح أن تحريم الغش التجاري من التدابير الوقائية لحماية المستهلك من خلال إشاعة رُوح الثقة في الصدور، ومنع إلحاق الضرر بأفراد المجتمع.

الفرع الثالث: تحريم الربا:

عرّفه الفقهاء بأنه "فضل خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين"[٤]، وقد حَرَّمه الإسلام، واتسمت آياته بالتشديد والوعيد على مَن تعامل به؛ قال تعالى: {ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ

(١) أخرجه مسلم في كتاب (الإيمان)، باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَن غَشَّنا فليس منا**»)، رقم الحديث (١٠١)، ج١، ص ٩٩.

(٢) ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ص ١٩.

(٣) انظر: بني سلامة، محمد خلف، **حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية**، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد: الرابع عشر، لعام ٢٠١٣م، ص ٢١ وما بعدها.

(٤) الجرجاني، **التعريفات**، ص١٠٩.

ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ}(١)، ففي هذه الآية: تحريم صريح للربا، وأنه من البيوع المحرمة التي لا يجوز التعامل بها.

ومن السنة النبوية: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ سواء بسواء، مِثلًا بمثل، يدًا بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يدًا بيد**»، ووجه الدلالة من هذا الحديث: الصراحة علي حرمة الربا والتعامل به إذا اتحد الجنس في الكيل والميزان أو غيرهما، فإذا اختلفت الأصناف جاز التفاضل(٢).

وحديث فضالة بن عبيد: أن رسول الله عليه وسلم قال: «**كلُّ قَرض جَرَّ نفعًا فهو ربا**»، ووجه الدلالة من الحديث: أنه تحريم صريح لربا النسيئة، وأنه لا يجوز أخذ مال زائد على القرض.

وهو على نوعين: ربا النسيئة(٣)، وربا الفضل(٤)، ولا شك أنَّ في تحريمه حمايةً للمستهلك من اعتبارات متعددة؛ أهمها:

١- تحريم الربا يمنع البنوك من استغلال حاجة المستهلكين للمال لشراء أغراضهم الأساسية؛ من خلال إقراضهم مال مع فرض زيادة عليهم عند أدائه.

٢- تحريم الربا يخدم مصلحة جموع المستهلكين، ويظهر ذلك أن أخذ التَّاجر

(١) سورة البقرة: آية رقم ٢٧٥.

(٢) رواه مسلم في "**صحيحه**"، ج ١١، ص ١٤.

(٣) **ربا النسيئة**: هو الزيادة على رأس المال مقابل الأجل.

(٤) **ربا الفضل**: هو الربا الذي يكون في مبادلة الأصناف الستة: (الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح)، وكذلك ما يجري مجراها مما يكون متفقًا معها في العلة.

القرض بالربا يتبعه زيادة في قيمة القرض، وبالتالي يزيد المقترض ثمن السلع التي يبيعها لسداد قيمة القرض، وما عليها من فوائد؛ فتحريم الربا يساعد في استقرار الأسعار.

٣- التحريم يكرس مفهوم أنَّ النقود لا بد أن تَظل خادمة لوظيفتها الأساسية في حساب قيم الأشياء، وليست سلعة تنافس بقية السلع، وهذا يساعد على استقرار الأسواق التجارية، وخلق عملية التوازن، مما يعود بالنفع على المستهلكين(١).

وعلى ذلك يتضح أثر تحريم الربا في حماية المستهلك، وكذلك الفوائد العديدة التي تعود عليه، وأنه يعتبر من التدابير الشرعية التي تساعد في ضبط ارتفاع أسعار السلع والخدمات، ولما في منعه- أيضًا- من استقرار للأسواق التجارية، وتربية للمجتمع الإسلامي على عدم الاستغلال والتراحم فيما بينهم.

الفرع الرابع: تحريم الاحتكار:

الاحتكار: هو إمساك الشيء وحبسه، وجمع الطعام مما يؤكل وإمساكه وانتظار وقت الغلاء به(٢)، كما عرَّفوه بأنه "حبس السلع عن البيع"(٣)، أمَّا المحتكر فهو "مَن يشتري الطعام وقت الغلاء، ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة"(٤)، وهو محرم شرعًا(٥)؛ فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَن احتكر فهو خاطئ**»(٦)،

(١) الحسن، خليفة بابكر، "**دور الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك**"، بحث مُقدم في (**ندوة حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية والقانون**)، (الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٨م)، ص ١٠.

(٢) ابن منظور، المصدر السابق، ج٤، ص ٢٠٨.

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص ٢٢١.

(٤) النووي، شرف الدِّين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٤م)، ج٣، ص ٤١١.

(٥) انظر، ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٥٣.

(٦) رواه مسلم في "**صحيحه**"، في (المساقاة)، باب (تحريم الاحتكار في الأقوات)، حديث رقم ٢١٥٥، ج٢، ص ٧٢٩.

وروى معقل بن يسار: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغليه عليهم، كان حقًّا على الله أن يُقعده بعظم من النار يوم القيامة**»(١).

وسبب تحريمه: أن الاحتكار ظلم، والظلم محرم، ولذلك فإنه يُعد من الكسب الخبيث، ولا شك بأنه يعتبر جريمة اقتصادية واجتماعية.

وقد اشترط الفقهاء في الاحتكار المحرم(٢):

١- أن يكون الشيء المحتكر تَمَّ بالشراء، لا بالجلب.

٢- أن يكون الاحتكار في وقت الحاجة والاضطرار إلى السلعة.

٣- أن يقصد المحتكر مَن حبس السلعة: غلاء سعرها، وبيعها بثمن مرتفع.

٤- زاد فقهاء الحنفية شرطًا رابعًا، بأن يقوم المحتكر بحبس السلعة لمدة؛ واختلفوا في تقديرها؛ فمنهم من قال: أربعين يومًا، ومنهم مَن قال شهرًا واحدًا فأكثر.

وعلاجه باتخاذ إجراءات عملية بإجبار المحتكر بالبيع بالقوة وبالسعر العادل للسلعة؛ خاصة إذا كان للناس بها حاجة؛ قال ابن تيمية: "لهذا كان لوليِّ الأمر أن يُكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المِثل عند ضرورة الناس"(٣).

وعلى ذلك يتضح أنَّ منع الاحتكار يعتبر من التدابير الشرعية لحماية المستهلك، وذلك من خلال حصوله على السلع والخدمات التي يحتاجها بكل يُسر وسهولة وبأسعار عادلة؛

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الصغرى**، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، (باكستان: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، ١٩٨٩م)، ج٦، ص ٣٠.

(٢) انظر في الشروط: ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩م)، ج٨، ص٢٢٩، وانظر أيضًا: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج٥، ص ١٢٩، وانظر: ابن قدامة: **المغني**، ج٤، ص ٢٤٤.

(٣) ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ص ٢٢.

لأنَّ المحتكر يقصد باحتكاره رفع الأسعار لمزيد من الأرباح، وفي تحريمه محافظة على توازن قيمة المنتجات بأسعارها، وما تتضمنه من جودة.

الفرع الخامس: جواز التسعير عند الحاجة:

التسعير: هو "تحديد الدولة أعواض السلع والمنافع والخدمات؛ لمقتضيات المصلحة"(١)، فهو من الوسائل الاحترازية لحماية المستهلك إذا استدعت الظروف تدخل الدولة في تحديد الأسعار.

وقد أجازه بعضُ الفقهاء؛ كابن تيمية(٢) وابن القيم، وحجتهم ترتبط بأدلة منع التعسف في استعمال الحق وسَدِّ الذرائع، وبعض القواعد الفقهية المتفق عليها؛ كقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ عامة كانت أو خاصة"، وقاعدة: "تقديم المصلحة العامة على الخاصة، ودرء أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما"(٣).

وقد اشترط بعض الفقهاء لجوازه أن يكون بمشورة بين التُّجَّار والمستهلكين(٤).

ومن أمثلة التَّسعير: قيام الدولة بفرض أسعار محددة لبعض السلع والخدمات الضرورية؛ كأسعار القمح والخبز، أو خدمات الكهرباء والماء.

وعلى ذلك، فإنه يتضح أن الأصل عدم التسعير، وجوازه يكون عند الحاجة إليه إذا رأى وليُّ الأمر المصلحة في التسعير؛ لما فيه من حماية للمستهلك، فهو تدبير احترازي

(١) أبو الليل، محمود أحمد، "**حكم التسعير في الفقه الإسلامي**"، ندوة: (**حماية المستهلك في الشريعة والقانون**)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ١٩٩٨م، ص٧.

(٢) ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ص ٤٠. والجمهور من الحنفية والمالكية والشافية يرون عدم جواز التسعير مطلقًا. انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص ٢٤٦.

(٣) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص ٦٠.

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ص٤٠.

مشروط بالاضطرار إليه.

الفرع السادس: تحريم الدعاية الكاذبة، وكراهية الحلف على البيع:

الشريعة حرَّمت على التَّاجر أن يُروج لسلعته بدعاية كاذبة، أو يصفها بشيء ليس فيها؛ كذبًا وظلمًا للمستهلك(١)، فالمسلم محاسب على أقواله وأفعاله، ولذلك أوجب الإسلام على البائع تحري الأمانة في تعاملاته إذا تعلق الأمر بحق الغير، فالمولى- عز وجل- يقول في كتابه: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ (٢)، ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن مَن يقوم بخداع المستهلك بدعاية كاذبة ومعلومات مغلوطة، فإنه محاسب على كل فعل وقول صَدَر منه.

وقد حَثَّ القرآن الكريم على عدم الإكثار من الحلف بالله؛ تعظيمًا له عز وجل؛ قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴿٨٩﴾﴾(٣)، ففيه توجيه رباني بتعظيم مكانة القسم، وأنه يجب التقليل من الحلف في كلِّ أمر، ووجوب احترام أسماء الله وصفاته، فلا يقوم المسلم بالحلف إلا عند الحاجة الماسة إليه.

كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإكثار من الحلف في البيع؛ لترويج السلع، فقد روى أبو هريرة، عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة**»(٤).

---

(١) أبو ليل، **حكم التسعير في الفقه الإسلامي**، ندوة: (**حماية المستهلك في الشريعة والقانون**)، ص ٣.

(٢) سورة ق: آية رقم ١٨.

(٣) سورة المائدة: آية رقم ٨٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب (البيوع)، باب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴿٢٧٦﴾﴾ حديث رقم (٦٧١٨)، ج٢، ص ٦٠١، وأخرجه مسلم في "**صحيحه**"، كتاب (المساقاة)، باب (النهي عن الحلف في البيع بلفظ: «**ممحقة للربح**»)، حديث رقم (١٦٠٦)، ج ١١، ص ٤٨.

وعلى ذلك فإنه يتضح بيان كراهة الحلف عند بيع السلعة وإن كان صادقًا، فهو سبب في محق البركة، فإن كان كاذبًا؛ ففعله محرم، وذنبه عظيم، وعذابه شديد؛ لكذبه على الله عز وجل، ولذلك فتحريم الدعاية الكاذبة يُعتبر من التدابير الهامة لمنع كل ما يُؤثر على قرار المستهلك وتغيير قناعته، وبالتالي يَصب في مصلحته وحمايته من البائعين ومقدمي الخدمات.

الفرع السابع: حماية المستهلك من السلع الفاسدة والخدمات الضارة:

المقصد العام من تشريع الأحكام: هو تحقيق مصالح العباد بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم، فنجد أنَّ أصل الحلال والحرام في الإسلام يتناسب مع الفطرة الإنسانية، ولهذا فالمشرّع وضع عدة تدابير للحماية من السلع الفاسدة والخدمات الضارة؛ فحرَّم الإسلام كل ما يفسد البدن والطباع، فأكل الخبائث محرم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ (١)، ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن المولى- عز وجل- جمع تحريم أكل ما تكرهه الأبدان السليمة والطباع الإنسانية، وأنه لا يجوز تناولها إلا في حالة الاضطرار إليها في حال الخوف من الهلاك.

كما حرَّم الإسلام تداول السلع التي تفسد العقل، أو تعطل التفكير؛ فحرم بيع السلع المادية المذهبة للعقل؛ كالخمر، والمعنوية؛ كالخرافات، فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة**

(١) سورة البقرة: آية رقم ١٧٣.

والخنزير والأصنام»[١]. وذلك لكون العقل مناط الاستقامة والإدراك، فإن تم تعطيله ماديًّا أو معنويًّا فقد مَيَّزته عن بقية المخلوقات.

وقد عَلَّق ابنُ القيم على ذلك بقوله: "فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مَشارب تُفسد العقول. ومَطاعم تفسد الطباع، وتغذي غذاء خبيثًا. وأعيانًا تفسد الأديان، وتدعو إلى الفتنة والشرك؛ فصان بتحريم النوع الأول العقول عما يزيلها ويفسدها، وبالثاني: القلوب عما يفسدها من وصول الغذاء الخبيث إليها، والغاذي شبيه بالمغتذي، وبالثالث: الأديان عما وُضع لإفسادها؛ فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان"[٢].

وعلى ذلك، فإنه يتضح دور تحريم السلع الفاسدة والخدمات الضارة؛ وذلك لتأثيرها المباشر على الدين والعقل والبدن، ففي تحريمها وقاية، وإضفاء مزيد من الحماية على المستهلك؛ بالمحافظة على دينه وعقله وبدنه.

(١) رواه البخاري في كتاب (البيوع)، باب (تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)، رقم الحديث (٢١٢١)، ص١٢٠٧.

(٢) ابن القيم، شمس الدين؛ أبو عبد الله، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، (الكويت، مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٩٨٦م)، ج٥، ص ٦٦٠.

الخاتمة

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- شرع الإسلام الحدود والعقوبات بغرض استقامة الدين، والمحافظة على الأخلاق وحماية الحقوق.
- الجرائم التعزيرية تَشمل كل جريمة لم يَثبت فيها حدٌّ أو قِصاص؛ ومنها: جرائم الغش التجاري.
- يُعتبر الحبس أحد العقوبات التعزيرية المقيدة للحرية؛ والتي يمكن تطبيقها في قضايا الغش التجاري.
- جواز مُعاقبة الغاش والمخادع والمدلس بأحد العقوبات البدنية؛ كالجلد، إذا رأى وليُّ الأمر ذلك.
- أن العقوبات المالية تتنوع بحسب حال المخالف والأنفع لصالح القضية؛ فمن الممكن الحكم "بالغرامة، أو المصادرة، أو الإتلاف".
- أن العقوبة المعنوية المتمثلة بالتشهير تُعتبر أحد العقوبات الشرعية التعزيرية، التي يمكن تطبيقها في قضايا الغش التجاري.
- حرص الإسلام على وقاية المجتمع من كل ما يَضرُّ به؛ فقد جاء لِيحفظ الدين والنفس والعقل والعِرض والمال.
- أن الترغيب بالصدق والأمانة، والأمر بهما في المعاملة، وتحريم الدعاية الكاذبة، وكراهية الحلف على المبيع: فيه وقاية للمستهلك، وحماية له من الغش التجاري.
- أن تحريم الغش والربا والاحتكار وبيع السلع الفاسدة والخدمات الضارة، وجواز التسعير: مِن التدابير الشرعية التي تحمي المجتمع من آثار الغش التجاري، وتراعي مصالح المستهلك، وترعى حقوقه.

التوصيات:

يُوصي الباحث في نهاية هذه الدراسة بما يلي:

- القيام بدراسات تتناول بشيء من التفصيل آثار العقوبات في جرائم الغش التجاري، وما أكثر العقوبات التي تُحقق المقصود عند الحكم بها.
- كتابة دراسات مركزة حول أفضل التدابير الشرعية التي يمكن تطبيقها في مجال الغش التجاري وحماية المستهلك.
- إقامة الدورات والندوات التوعوية؛ لغرس أهمية المحافظة على حقوق المستهلك.
- القيام بدراسات مقارنة بين التدابير والعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون؛ في مجال حماية المستهلك، ورعاية حقوقه، واستخلاص ما يتميز به الإسلام من الكمال والسمو والدَّوام.

قائمة المراجع

- ابن الهمام، كمال الدين؛ محمد بن عبد الواحد، (١٩٩٨م)، **فتح القدير شرح الهداية**، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار صادر.
- ابن منظور، جمال الدين؛ محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، **لسان العرب**، (الطبعة الثالثة)، بيروت: دار صادر.
- ابن القيم الجوزية، (١٤١٠هـ)، **الطرق الحكمية في السياسية الشرعية**، (الطبعة الأولى)، دمشق: دار البيان.
- ابن القيم، شمس الدين؛ أبو عبد الله، (١٩٨٦م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (الطبعة الرابعة عشر)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، الكويت، مؤسسة الرسالة.
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (١٩٨٩م)، **البحر الرائق**، (١٩٨٩م)، (الطبعة الأولى)، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، (١٩٥٨م)، **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، (الطبعة الأولى)، مصر: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.
- ابن فرحون، إبراهيم بن محمد المالكي، (٢٠٠٣م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تحقيق: جمال مرعشلي، (الطبعة أولى)، الرياض: دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، (١٤٠٧هـ)، **أحكام القرآن**، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار المعرفة، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ابن قدامة، أبي محمد بن عبدالله، (١٩٩٨م)، **المغني**، (الطبعة الرابعة)، الرياض: دار عالم الكويت.
- ابن تيمية، (١٩٩٩م)، **مجموع الفتاوى**، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (الطبعة الأولى)، الرياض: دار عالم الكتب.

- ابن تيمية، أبو العباس، تقي الدين؛ أحمد بن عبد الحليم، (١٩٧٢م)، **الحسبة في الإسلام**، أو **وظيفة الحكومة الإسلامية**، تحقيق: أبي المنذر سامي أنور، (الطبعة الأولى)، القاهرة: منشورات دار السلام.
- ابن الحاكم، أبو عبد الله؛ محمد بن عبد الله النيسابوري، (١٩٩٨م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار المعرفة.
- أبو الليل، محمود أحمد، (١٩٩٨م)، **حكم التسعير في الفقه الإسلامي**، ندوة (**حماية المستهلك في الشريعة والقانون**)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين.
- البركاتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (١٩٨٦م)، **قواعد الفقه**، (الطبعة الأولى)، كراتشي: الصدف ببلشرز.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (١٩٨٩م)، **السنن الصغرى**، (الطبعة الأولى)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، باكستان: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية.
- بني سلامة، محمد خلف، (٢٠١٣م)، **حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية**، (الطبعة الأولى)، مجلة الفقه والقانون، العدد الرابع عشر.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، (١٩٧١م)، **التعريفات**، (الطبعة الأولى)، تونس: الدار التونسية للنشر.
- الجندي، حسني أحمد، (١٩٨٥م)، **قوانين قمع الغش والتدليس**، (الطبعة الأولى)، مصر: دار النهضة العربية.
- الزيلعي، عثمان بن علي، (١٨٩٥م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (الطبعة الأولى)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، طبعة مصورة.
- الرازي، أبو بكر بن محمد، (ت. ط)، **معجم مختار الصحاح**، تحقيق: محمد نبيل طريفي، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار صادر.

- الحسن، خليفة بابكر، (١٩٩٨م)، **دور الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك**، بحث مقدم في ندوة: (**حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية والقانون**)، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، (١٩٨٧م)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الطبعة الأولى)، دمشق: مؤسسة الرسالة.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، (١٩٨٢)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الكتاب العربي.
- مجمع اللغة العربية، (٢٠٠٤م)، **المعجم الوسيط**، (الطبعة الأولى)، مصر: مكتبة الشروق الدولية.
- عودة، عبد القادر، (ت. ط)، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكاتب العربي.
- عمر، أحمد مختار، (٢٠٠٨م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (الطبعة الأولى)، القاهرة: عالم الكتب.
- عمارة، محمد، (١٩٩٣م)، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الشروق.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (١٩٠٦)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (الطبعة الأولى)، القاهرة: مطبعة الأميرية ببولاق.
- الهندي، المتقي، علاء الدين؛ علي بن حسام الدين، (١٩٧٠)، **كنز العمال**، (الطبعة الأولى)، حلب: مكتبة التراث الإسلامي.
- القرافي، أحمد، (ت. ط)، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، (الطبعة الأولى) بيروت: دار المعرفة للطباعة.

- الماوردي، علي بن محمد بن محمد البصري، (١٩٨٩م)، **الأحكام السلطانية**، (الطبعة الأولى)، تحقيق: أحمد بن مبارك البغدادي، الكويت: دار ابن قتيبة.
- الفيروز آبادي، أبو طاهر، مجد الدين بن محمد بن يعقوب الشيرازي، (ت. ط)، **القاموس المحيط**، (د. ط)، القاهرة: نشر المطبعة الأميرية.
- الشوكاني، محمد بن علي، (١٩٩٣م)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصباطي، (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار الحديث.
- النسائي، أحمد بن شعيب؛ أبو عبد الرحمن، (١٩٩١م)، **سنن النسائي الكبرى**، (الطبعة الأولى)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النووي، شرف الدين، (١٩٨٤م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (الطبعة الثانية)، بيروت: المكتب الإسلامي.